الوجه الثالث في الاستقراء

حتى يكون حجة عليهم ومع عدم الفهم كان ورود هذا الدليل كعدمه فلا يمكن بحجية بنائهم لعدم تحقق ما هو قابل لردعهم فلا تغفل **الوجه الثالث الاستقراء** وهو على قسمين قسم يوجب الظن باعتبار الاستصحاب وهو يجامع اعتباره من باب السبب ومن باب الوصف لان ودان الامر فيه مدار الاستقراء ان ظنا فظنا وان سببا فسببا وقسم يوجب الظن ببقاء المستصحب وهو لا يجامع غير الوصف كما لا يخفى اما القسم الاول فتقريره ان بناء الشارع في اكثر الموارد من الاصليات والارتباطيات على اعتبار الحالة السابقة اما للوصف واما للسبب فمحل الشك يلحق بالاغلب وفيه مع انه لم يتمسك به الاصحاب هنا وجهان من الاشكال الاول منع الاستقراء والثاني انه لو كان اعتبار الاستصحاب عند الاصحاب من هذا الباب لما صح لهم التمسك بالاستصحاب فيما يكون مقتضى الاستقراء الصنفي عدم اعتبار الاستصحاب مع انهم يتمسكون فيه ايضا كما في الصلوة والصوم والحج ونظايرها فان بناء الشارع على عدم اعتبار الاستصحاب في الباقي خصوص تلك المواضع مع انهم يعتبرون فيها واما القسم الثاني من الاستقراء فيمكن تقريره بوجوه الاول الاستقراء الصنفي استقراء صنفي

اي الاستقراء في خصوص الاحكام الشرعية الثاني الاستقراء النوعي اي الاستقراء في مطلق استقراء نوعي

الاحكام الصادرة من المولى الى العبيد الثالث الاستقراء الجنسي وهو الاستقراء في مطلق استقراء الجنس

الممكنات القار الذات ولا بد من تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة مشتملة على بيان كيفية حصول الظن من الاستقراء والاشارة الى بعض الفروع فاعلم ان الاستقراء انما ينفع في مورد الشك لان المقطوع غير محتاج الى الاستقراء فحينئذ المشكوك اما فرد من صنف او صنف من نوع او نوع من جنس اما القسم الاول فهو ثلثة عشر قسما الاول ان يكون في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة ضعيفة صنفية وفردية موافقة بغالب الصنف الثاني ان يكون الصورة بحالها الا ان الغلبة في النوع صنفية للغير الثالث الصورة ايضا بحالها الا ان الغلبة النوعية فردية للغير الرابع ان يكون في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غالب صنفا وفردا لكنه مخالف للغلبة الصنفية الخامس في الصورة بحالها الا ان الغلبة النوعية المخالفة للصنف متحققة في ضمن الاصناف فقط السادس هو الخامس مع فرض الغلبة النوعية المخالفة للصنف فردية فقط السابع ان يكون في الصنف غالب معلوم ولم يكن في النوع غلبة اصلا لا صنفا ولا فردا ولا معاضدا ولا معارضا الثامن ان يكون في الصنف غالب

ولا

١٨٧

ولا في النوع غالب التاسع ان لا يكون في الصنف غالب وكان في النوع العاشر ان يكون في الصنف غلبة مجملة بان كان الغالب مشكوكا ولا يكون في النوع غالب الحادي عشر هو ذلك مع وجود الغالب في النوع الثاني عشر ان يكون وجود الغلبة وعدمها في الصنف مشكوكا والنوع لم يكن فيه غالب الثالث عشر هو ذلك مع وجود الغالب في النوع اذا ظهر تلك الاقسام الثلثة عشر فاعلم ان القسم السابع لا شك فيه في الحاق الفرد المشكوك بالصنف لحصول الظن كما لو علمنا للانسان صنفين زنجي ورومي وكان الزنجي مائة فرد تسعون منها اسود وتسع منها ابيض وواحد منها مشكوك فالظن يلحق المشكوك بالاغلب من صنف الزنجي وهو اسود لوجود الغلبة فيه من دون غلبة معارضة في النوع ولا موافقة وكذا لا اشكال في الالحاق في اقسام الثلثة الاولى بل الظن فيها بطريق اولى بالنسبة الى القسم السابع لوجود الغلبة الصنفية ايضا مع الاعتضاد بالغلبة النوعية واما القسم الرابع والخامس والسادس فلا اشكال فيه ايضا في ان المشكوك يلحق بما هو الغالب في صنفه لكون الظن معه وان عارضه الغلبة النوعية كما لو كان للانسان عشرة اصناف احدها الزنجي وكان الغالب في الزنجي السواد والغالب في سائر الاصناف وافرادها البياض فشككنا في فرد من الزنجي انه ابيض او اسود فلا ريب ان الظن يذهب الى السواد واذا ذهب الظن الى السواد في صورة المعارضة مع الغلبة النوعية صنفا وفردا كما في المثال الذي فرضنا فيما اذا كان الغلبة في النوع صنفية فقط او فردية فقط فبطريق اولى فظهر انه مهما تعارض الغلبة الصنفية مع الغلبة النوعية تقدم الغلبة الصنفية على النوعية كما في المجاز المشهور اذا تعارض مع الحقيقة المرجوحة فقيل بتقديم الاول وقيل بتقديم الثاني وقيل بالوقف والمستدل للاول بالاستقراء لان استعمال هذا اللفظ من حيث هو في المعنى المجازي اكثر من الحقيقي بمراتب فيلحق المشكوك بالاغلب وهذا وهذا الاستقراء في نتيجة الاستعمال في هذا اللفظ والمستدل الثاني ايضا بالاستقراء الصنفي لان غالب استعمال هذا اللفظ مجردا عن القرينة انما كان في المعنى الحقيقي فيلحق كل استعمال خال عن القرينة على الحقيقة للغلبة الصنفية المقدمة على الغلبة النوعية التي ادعاها الاول لان استقراء الاول انما كان في مطلق استعمال هذا اللفظ والاستقراء الثاني انما كان في صنف من استعماله وهو الاستعمال بلا قرينة

Copyright © King Saud University